او امنه بل هو الظاهر لان المسلم ينعه دينه عن ارتكاب المحرم
ظاهرا ولا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوءة ان يكون
زنا بخلاف ما اذا لم يعرفها الزاني كاختلافهم اي كما لا يجب
الحد في اختلاف الشهود في نوعها اي في طوع المراة يعني
شهدت اربعة بانه زنا بامراة ولكن شهد اثنان بانها
مكرهة واخران شهدا بانها طائعة قال ابو حنيفة لا يجد
احد لانهم شهدوا بفعلين مختلفين احدهما يوجب حدين
والاخر يوجب حدا واحدا وبه قال زفر وقال لا يجد الرجل
دون المراة لانهم اتفقوا على زنا موجب للحد في حقهما
قول بعض الشافعية او كاختلافهم في البلد بان شهد
اثنان انه زنى بها بالكوفة واثنان انه زنا بها بالبصرة
لا يجد احد لاختلاف المشهود به لان الفعل يختلف
باختلاف الاماكن ولا يجد الشهود ايضا عندنا وقال زفر
يجدون لانهم قذفة قلنا ان كلامهم وقع شهادة صورة
فاسقط الحد عنهم وقوله ولو شهدت على كل زنا اربعة
واصل ما قبله يعني لا يجب الحد على احد باختلاف الشهود
في البلد وان تكامل النصاب في حق كل واحد بان شهدت
اربعة انه زنا بها بالبصرة مثلا واربعة بانه زنا بها بالكوفة
ولكن يشترط ان يذكروا وقتا واحدا بان شهد كل طايفة
بانه زنا بها وقت طلوع الشمس يوم الخميس مثلا ليتيقن
بكذب احد الفريقين ولا يجد الشهود هنا لما ذكرنا

ولو

ولو اختلفوا اي الشهود في بيت واحد بان شهد اثنان
على الزنا في زاوية البيت واخران في زاوية اخرى وكان
البيت صغيرا تقبل الشهادة استحسانا فاذا قلت حد
الرجل والمراة والقياس ان لا تقبل الشهادة ولا يجب الحد
على احد لاختلاف المكانين حقيقة وجه الاستحسان
ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه
في زاوية اخرى ينتقلان اليه بالاضطراب وكذا لو اختلفوا
في ساعتين من يوم متقاربتين بحيث يمكن ان يمتد الزنا
اليها تقبل لامكان التوفيق وكذا اذا اختلفوا في الثوب
الذي كان عليه حال الزنا تقبل وفيه خلاف زفر وفي المحيط
واذا كان البيت كبيرا لا تقبل الشهادة ولو شهدوا اي
الشهود على زنا امراة والحال انها هي اي المراة بكر بان
قالت النساء هي بكر وقلن هن حجة في سقاط الحد لا في ايجابه
فلم يجد احد اما الرجل والمراة فلظهور كذب الشهود بيقين
واما الشهود فلتكامل عددهم ولفظ الشهادة صورة وكذا
لو شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فلا يجد احد لما ذكرنا
او شهدوا والحال ان الشهود فسقة على وزن فعلة بفتح
العين جمع فاسق لم يجد واحد ايضا اما الرجل والمراة
فباعتبار ان الثبوت بشهادتهم واما الشهود فلانهم من اهل
التحمل والاداء وان كان في اداياهم قصور لتهمة الكذب
ولهذا لو قضى القاضي بشهادة الفاسق نفذ عندنا فبينت الزنا

Copyright © King Saud University